

بيان رقم (٩) لسنة ٢٠١٦

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا وفق قانون وزارة الداخلية رقم (٩) سنة ٢٠٠٩ المادة ثالثاً الفقرة (١) ، قرنا
اصدار البيان الآتي :

اولاً: إلغاء المادة السادسة من تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ و إعادة صياغتها بالشكل الآتي:
المادة السادسة عشر:

١- لايهز للشركات استيفاء مبلغ يزيد عن (١٧٥,٠٠٠) مائة و خمسة وسبعون الف دينار لكل شخص أجنبي
سجل اسمه لدى الشركة لغرض متابعة شؤون اقامته ولايشمل هذا المبلغ رسوم الإقامة المهددة بموجب القانون و
التعليمات .

٢- يستوفي مبلغ (٢٥,٠٠٠) خمسة و عشرون ألف دينار من المبلغ المحدد في الفقرة (١) اعلان من الشركة عن كل
شخص أجنبي طلب الحصول على الإقامة عن طريق الشركة كرسوم ادارية و تودع بوصل ١/٣٧ في حساب
مديرية الإقامة المختصة

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

كريم سنجاري
وزير الداخلية